ما إنفرد به كل مذهب من المذاهب الاربعة في نقض الوضوء
دراسة فقهية مقارنة

عبد الحميد حميد جمعة بكري الكبيسي
جامعة الانبار/ كلية التربية الاساسية/ حديثة
abdelhamid.jumaah@uoanbar.edu.iq

الملخص:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين صلاة لا انقطاع لها، دائمة بدوام وجهك الكريم، وبعد:

فقد قمت بالبحث في هذه الدراسة الموسومة (ما انفرد به كل مذهب من المذاهب الاربعة في نقض الوضوء، دراسة فقهية مقارنة)، تكلمت في المبحث الأول منه عن ماهية الوضوء ومشروعيته، وفي المبحث الثاني عن المسائل التي انفردت به بعض المذاهب الفقهية في نقض الوضوء، فقمت بدراستها دراسة مقارنة على أربعة مذاهب (الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) من حيث تبيين آرائهم الفقهية وعرض أدلتهم، ومناقشتها ثم بيان الراجح منها.

الكلمات المفتاحية: (المذاهب الاربعة في نقض الوضوء، الآراء الفقهية).

What is unique to each of the four schools of thought in invalidating ablution
A comparative jurisprudential study

Abdul Hamid Hamid Juma Bakri Al Kubaisi
Anbar University/ College of Basic Education/ Haditha
abdelhamid.jumaah@uoanbar.edu.iq

Abstract:

Praise be to God, praise that is sufficient for His blessings and rewards more. The best prayer and the most complete peace be upon our Master Muhammad and upon his

family and all his companions, an uninterrupted and everlasting prayer with the continuity of your noble countenance, and after:

I have researched this study entitled (What is unique to each of the four schools of thought in invalidating ablution, a comparative jurisprudential study), in the first section of which I spoke about the nature of ablution and its legitimacy, and in the second section about the issues that are unique to some schools of jurisprudence in invalidating ablution. So I studied it in a comparative study on four schools of thought (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali) in terms of clarifying their jurisprudential opinions, presenting their evidence, discussing it, and then stating the most correct one.

Keywords: (The four schools of thought in invalidating ablution, jurisprudential opinions).

المقدمة:

الحمد لله الذي أنار العقول بنور العلم والفهم، فأخرج الناس من ظلمات الجهل والى طريق الحق والنور المبين، وأعظم صلاة وأكمل تسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية ما أتت إلا لتحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم وتحقيقها، ودفع المضار عنهم بدرء تلك المفاسد المتحققة، فهي لا بد لها من التطبيق العملي الواقعي لها، فهي صالحة لكل زمان ومكان.

إن علم الفقه الاسلامي التشريعي هو من أجل العلوم وأشرفها، فدراسة علم الفقه دراسة تحتاج الى جمع من العلوم الشرعية وغير الشرعية، وذلك لان علم الفقه قائم على استنباط الادلة من مظانها ومكنوناتها المتعددة من كل علم وفن ثم إستنباط ادلته ووضعها في مكانها السليم، ومناقشتها مناقشة عرض وتحليل ليكون الرأي الفقهي في الاخير هو الاساس في ذلك.

فثمرة العلم الفقهي ثمرة طيبة مباركة، ومن هنا أتت هذه المحاولة لتدور حول نواقض الوضوء والطهارة التي لا بد من تحقيقها لإتمام العبد العبادة على أتم وأفضل وجه،

فكان عنوان الدراسة الموسومة بـ **(ما إنفرد به كل مذهب من المذاهب الاربعة في نقض الوضوء، دراسة فقهية مقارنة)**.

تقوم هذه الدراسة على مبحثين هما:

المبحث الاول: ماهية الوضوء ومشروعيته.

المبحث الثاني: المذاهب المنفردة في نواقض الوضوء.

المبحث الاول: ماهية الوضوء ومشروعيته

المطلب الاول: ماهية الوضوء:

الوضوء لغة:

وهو الماء الذي يتوضأ منه ان كان بالفتح فهو مصدر من الولوع والقبول، ولا يأتي بالضم لأنه مما لم تسمعه العرب بالضم فلا تقول (الوُضُوء)، وان جاء مضموما فهو مصدر، و قيل هما لغتان بمعنى واحد، وهو من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة.

الوضوء شرعاً:

عند الأحناف: هو "الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة"[١]

وعند المالكية: "تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة".[٢]

وعند الشافعية: "استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية ".[٣]

وعند الحنابلة: "استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة مخصوصة".[٤]

وعليه فإنها وإن اختلفت عبارات الفقهاء من حيث اللفظ إلا أنها كلها تصب بمعنى واحد، وهي تطهير أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة.

المطلب الثاني: مشروعية الوضوء:

أما مشروعية الوضوء فقد ثبتت من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة.

أولا: من القرآن الكريم:

ثانيا: من السنة النبوية:

١_ عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".(٥)

ثالثا: من الاجماع:

٢_ فانه لما جاءت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية دالة على مشروعية الوضوء، كان ذلك من الشروط اللازم توفرها قبل اداء الصلاة، وانه لا صلاة لمن وضوء له، فقد أجمع العلماء على فرضية الوضوء.(٦)

المبحث الثاني: المذاهب المنفردة في نواقض الوضوء.

المسألة الأولى: القهقهة في الصلاة.

المسألة ليست على اطلاقها وإنما فيها شيء من التفصيل، فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول:

انفرد الأحناف _رحمهم الله_ بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.(٧)

أدلة القول الأول:

١_ عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك _رضي الله عنهم_: "أن أعمى تردى في بئر فضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة".(٨)

وجه الدلالة: دل الحديث على ان القهقهة في الصلاة التي فيها ركوع وسجود تبطل الصلاة والوضوء معا سواء كان متعمدا في ذلك او ناسيا.(٩)

يرد عليه: ان الحديث مرسل ضعيف غير صالح للاحتجاج، فلا تقوم به الحجة.(١٠)

يجاب عليه: إن الحديث وان كان من المراسيل إلا أنه يصح الاحتجاج به، فقد روي من عدة طرق بعضها يقوي بعض ويعضدها.(١١)

القول الثاني:

عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وهو قول أبي موسى الأشعري وجابر وعبد الله بن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عطاء والزهري، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.(١٢)

أدلة القول الثاني:

١_ عن أبي سفيان عن جابر _رضي الله عنهم_ قال: "في الذي يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء".(١٣)

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن القهقهة في الصلاة إنما تبطل الصلاة فقط، ولم يدل الحديث على بطلان الوضوء بالقهقهة.(١٤)

٢_ إن ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة لا ينقضها أيضا داخل الصلاة، وعليه فإن القهقهة من الأمور التي لا تنقض الوضوء خارج الصلاة فلا تنقضه داخل الصلاة قياسا.(١٥)

القـول الـراجح: مـا ذهـب اليـه أصـحاب القـول الثـاني هـو الـراجح لقـوة مـا استـدلوا بـه، ولأن نقـض الوضـوء لا يكـون فـي وقـت ناقضـاً وفـي وقـت اخـر غيـر نـاقض، ولأن القهقهـة ليسـت بحـدث حتـى تكـون ناقضـة للوضـوء، وأنمـا جعلهـا بعضـهم ناقضـة للوضـوء إنمـا هـي عقوبة وزجر لمن يقهقه في الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: الشك بالوضوء:

المسـألة ليسـت علـى اطلاقهـا وإنمـا فيهـا شـيء مـن التفصـيل، فقـد اختلـف فيهـا الفقهـاء على قولين:

القول الأول:

انفرد المالكية _رحمهم الله_ بنقض الوضوء بالشك.[١٦]

أدلة القول الاول:

١_ إن الصـلاة لا يمكـن لهـا أن تـتم إلا عـن طهـارة كاملـة حتـى تبـرأ ذمـة الانسـان لهـا، والطهـارة لا يمكـن ان تحصـل إلا بيقـين تـام عـن الحـدث كمـا هـو مبـين، فمتـى طـرأ الشـك وجـب عليـه أن يسـتأنف الطهـارة حتـى تبـرأ ذمتـه مـن أداء الصـلاة، وهـو الأحـوط لـه فـي إعـادة الوضوء.[١٧]

القول الثاني:

عـدم نقـض الوضـوء بالشـك، وهـو قـول الثـوري وأهـل العـراق والأوزاعـي، وإليـه ذهـب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة.[١٨].

أدلة القول الثاني:

١_ عن عباد بن تميم عن عمه _رضي الله عنهما_ أنه شكا إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".(١٩)

٢_ عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".(٢٠)

وجه الدلالة: دل **الحديثان** دلالة واضحة على أن المتيقن من الطهارة لا تزول عنه الطهارة بمجرد الشك، وعلى هذا جرت القاعدة الفقهية حيث أن اليقين لا يزول بمجرد الشك، ولأن الطهارة باقية على أصلها ما لم يتيقن نقض الوضوء، لأنه استصحب حكم الاصل وهي الطهارة فلا عبرة بالشك.(٢١)

القول الراجح: يمكن الجمع بين القولين من حيث يمكن اعادة الوضوء عند الشك في حالة إن كان الوقت واسع لإعادة الوضوء، لأنه من باب الاحتياط للعبادة، ولكيلا يبقى شيء من الوسوسة في الصلاة بسبب الشك، ولا يمكن إعادة الوضوء عند الشك في حالة كون الوقت غير واسع، وخيف ضياع الفرض أو صلاة الجماعة إن إنشغل بإعادة الوضوء، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، ودلت الأدلة عليه، والله تعالى اعلم بالصواب.

الخاتمة:

الحمد لله الذي جعل طريق العلم طريقا موصلا إلى الجنة، وأعلى منزلة العلم والعلماء فجعلهم ورثة الأنبياء والمرسلين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين صلاة تفتح بها علينا ما أغلق من أبواب العلم والفهم، وبعد:

فبفضل من الله سبحانه وتعالى ومنه وكرمه فقد قمت بالنظر والبحث في هذه الدراسة الموسومة بـ ((ما انفرد به كل مذهب من المذاهب الأربعة في نقض الوضوء، دراسة فقهية مقارنة))، وعليه فكل ما كان في هذه الدراسة من توفيق فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان فيها من خلل او سهو فمن نفسي والشيطان، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

النتائج التي توصلت إليها:

١_ إشتهرت بعض نواقض الوضوء على ألسنة بعض طلبة العلم في المسائل التي ينفرد بها بعض المذاهب في نقض الوضوء كنقض الوضوء بالدم عند الاحناف _رحمهم الله_ وكذلك لمس النساء مطلقا أو لمس المحارم عند الشافعية _رحمهم الله_، وكذلك أكل لحم الإبل عند الحنابلة _رحمهم الله_، وعند البحث والنظر في كتب العلماء تبين أن ما انفردت به بعض المذاهب في نقض الوضوء مسألتان هما (القهقهة عند الاحناف، والشك بالوضوء عند المالكية).

٢_ إن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء وهذا من اختيار الأحناف _رحمهم الله_، والظاهر انهم جعلوها ناقض للوضوء لأجل حرمة الصلاة، ولأن الخشوع من العبد في الصلاة واجب، وإن صدر منه الضحك والقهقهة فانه جعل نفسه في موقف يستحق العقوبة والزجر على ما صدر منه في هذه العبادة، فلزم عليه إعادة الوضوء.

٣_ إن الصلاة من العبادات التي تستلزم من العبد الخشوع التام بعيدا عن الشك والوسواس في أمور لا تصح الصلاة إلا بها أو الانشغال بإمور الدنيا، فهذه الأمور مما تضيع على العبد صلاته من ناحية الخشوع، ولهذا الأمر قرر المالكية _رحمهم الله_، بنقض الوضوء بالشك من باب الاحتياط للعبادة.

الهوامش:

(١) الاختيار لتعليل المختار:٧/١، وينظر: البناية شرح الهداية:١٣٨/١.

(٢) حاشية العدوي:١٢٧/١، ينظر: الشرح الكبير للدردير:٣٢/١، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية:٥/١.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٢٨/١، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:١٤/١، ومغني المحتاج:١٦٦/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات:٤٨/١، ومطالب أولي النهى:٩٨/١، وينظر: فقه العبادات على المذهب الحنبلي:٧١/١.

(٥) صحيح البخاري، باب في الصلاة، رقم الحدبث (٦٩٥٤):٩/١.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء:٧/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد:١٤/١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:١٢٨/١، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:١٤/١، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:١٧٨/١.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٣٨/١، وبدائع الصنائع:٣٢/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني:٦٩/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق:٤٢/١، وشرح فتح القدير:٥١/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:١١/١.

(٨) سنن الدار قطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم الحديث (٣):١٦٢/١، مرسل صحيح بنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٤٨/٣.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي:٣١٣/١، وبدائع الصنائع:٣٢/١.

(١٠) ينظر: معرفة السنن والاثار:٤٣٢/١، شرح منتهى الإرادات:٧٤/١.

(١١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٤٩/٣.

(١٢) ينظر: كفاية الطالب:٤١٦/١، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف:٦٤/٢، والحاوي الكبير:٣٦١/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي:١٩٥/١، والمجموع شرح المهذب:٦١/٢، والمغني لابن قدامة:١٣١/١، ورؤوس المسائل الخلافية:٦٠/١.

(١٣) سنن الدار قطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم الحديث (٥١):١٧٢/١، السنن الصغير للبيهقي، باب ما يوجب الوضوء، رقم الحديث (٤٦):٣٠/١.

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير:٣٦٢/١، والمجموع شرح المهذب:٦١/٢.

(١٥) ينظر: ورؤوس المسائل الخلافية:٦١/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٩٦/١.

(١٦) ينظر: جامع الأمهات:٥٨/١، والقوانين الفقهية:٢١/١، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ:٥١/١.

(١٧) ينظر: المنتقى شرح الموطإ:٥٤/١.

(١٨) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٥٤/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني:٧٦/١، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:١٨٣/١، والحاوي الكبير:٣٦٨/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب:١٣٧/١، والمغني لابن قدامة:٢٦٢/١، والشرح الكبير على متن المقنع:١٩٤/١، والمستوعب:٨٢/١.

(١٩) صحيح البخاري، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث (١٣٧):٣٩/١، وصحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، رقم الحديث (٨٣٠):١٨٩/١.

(٢٠) صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، رقم الحديث (٨٣١):١٩٠/١، اسناده صحيح، سنن ابن ماجة، باب: لا وضوء إلا من حدث:٣٢٣/١

(٢١) ينظر: تحفة الاحوذي:٢٠٨/١، وفيض القدير شرح الجامع الصغير:٤٤٦/٢، وسبل السلام:٦٦/١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري:٢٥٣/٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري:٢٣٨/١، والمنهاج شرح صحيح مسلم:٤٩/١.

المصادر والمراجع:

- القران الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م).

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٦. البناية شرح الهداية: لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لابي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١ (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: لابي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ).

١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لابي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١.تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

١٢. جامع الأمهات: لابن الحاجب الكردي المالكي.

١٣. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة_ بيروت.

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ).

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط١ (١٣٩٧ هـ).

١٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لابي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١ (١٣١٣ هـ).

١٨. الحاوي الكبير: لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر_ بيروت.

١٩. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢١.رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة (1428هـ).

٢٢.سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٣. سنن ابن ماجه: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٢٤.سنن الدارقطني: لابي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت(١٣٨٦ - ١٩٦٦).

٢٥.السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١(١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٢٦.الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٧.شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:٦٨١هـ)، دار الفكر_ بيروت.

٢٨.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤:(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٢٩.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠.عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار(ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).

٣١.فتح الباري شرح صحيح البخاري: تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠.

٣٢.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٣٣.فقه العبادات على المذهب الحنبلي: الحاجّة سعاد زرزور.

٣٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٣٥. القوانين الفقهية: لابي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٣٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لابي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر _ بيروت (١٤١٢).

٣٧. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٣٨. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٣٩. المجموع شرح المهذب: لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م).

٤١. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٤٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط١(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م).

٤٣. المستوعب: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة (١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م).

٤٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٥. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٧. المغني: لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٤٨. المنتقى شرح الموطإ: لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١(١٣٣٢ هـ).

٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢(١٣٩٢هـ).

٥٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٥١. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لابي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بو خبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي_ بيروت، ط١(١٩٩٩ م).